بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني عشر: من باب ما جاء في المواريث من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في المواريث

966 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال: قال عمر رضي الله عنه: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الجمعة 8 ربيع الأول 1440هجرية